مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون، العدد الثاني، ص211– ص248 يونيو 2013
ISSN 1726-6807 http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical/

أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية

د. بسام حسن العف
أستاذ مساعد في كلية الدعوة الإسلامية التابعة لوزارة الأوقاف والشئون الدينية

ملخص: هذا البحث المعنون بـ:" **أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية**"

يهدف إلى استخلاص قواعد أصولية من مسائل دلالة الأمر هل للتكرار أو للمرة الواحدة؟ بحيث تضبط العلاقة بين المسائل الأساسية والفروع المرتبطة بها؛ وذلك من خلال بيان حقيقة الأمر وذكر صيغه، وتوضيح الاختلاف في مسألة دلالة الأمر المطلق أو المعلق على شرط أو صفة أو الأمر المكرر هل للتكرار أو للمرة الواحدة؟ وبيان أثر الاختلاف فيها على عدد من الفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة مع بيان الخلاف فيها، ومما توصل إليه الباحث أن للاختلاف في دلالة الأمر هل للتكرار أو للمرة الواحدة ؟ أثراً على عدد من المسائل الفقهية تم تفصيلها في صفحات هذا البحث، كما خلص الباحث إلى بعض القواعد المشتركة بين الفقيه والأصولي، منها أن الأمر المقيد بالمرة أو المقيد بالمرات، فإنه يكون مفيدًا لما قيد به، وأن الأمر المطلق لا يقتضي المرة ولا يقتضي التكرار، بل يفيد طلب الماهية، والماهية لا تحصل بأقل من المرة الواحدة مع احتمال التكرار.

"THE IMPACT OF DIFFERENCES IN THE REPETITION OF DEMAND CONTEXT OR ONCE TIME OVER FIQH BRANCHES"

Abstract: This study aimed to summarize the legislative rules from demand context questions whether for repetition of once time. Control the relationship between basic questions and its related branches through identifying the facts and mentioning it's shapes; in addition, explaining the differences in demand context question even absolutely or suspended on condition or adjective or demand repeated or once time?

The impact of differences on different Fiqh branches from different Fiqh ways with explanation. The researcher found for the differences from demand context whether repeated or once the impacts on different Fiqh questions that described in details in the content of study. In addition, the researcher found some common rules between Fiqh and legislatives among that the restricted demand at once or restricted for many times. It is helpful to be restricted to once or many times, and the absolute demand never force for once or many times but it helps demand asking how? Which does not occur less than once with the possibility of repetition.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الأكرمين الذين كانوا نجومَ الشرع ومصابيحَ الهدى وبعد،،،

فإن أبرز ما تميزت به الشريعة الإسلامية من خصائص أن أحكامها وتشريعاتها المختلفة تقوم أساساً على الدليل والحجة والبرهان، وقد جاء علم أصول الفقه لتطبيق هذه الخاصية، من حيث إنه يبين مصادر تلك الشريعة الغراء، ويظهر مدى حجيتها، ومراتبها في الاستدلال، وكيفية استخراج الأحكام منها، وأول ما يجب أن توجه العناية في هذا العلم إلى مباحث الأمر والنهي لمساسهما الواضح بمسائل الحلال والحرام التي توصل إلى سعادة الدارين، من هنا جاءت أهمية البحث الموسوم بـــ: "**أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية**"؛ لكونه متعلقًا بمسائل الأمر.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يأتي:

1. بيان الراجح في مسائل دلالة الأمر، هل للتكرار أو للمرة الواحدة؟.

2. بيان أثر الخلاف فيها على الفروع الفقهية.

3. الوصول إلى قواعد أصولية تضبط العلاقة بين المسائل الأساسية والفروع المرتبطة بها.

منهج البحث:

يتّبع الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي، بحيث يتم تتبع أقوال الفقهاء في هذه المسألة وبيان الأدلة، ثم تتبع الفروع الفقهية التي بنيت على مسائل البحث الأساسية، ثم المنهج التحليلي النقدي لها بمناقشة الأدلة الواردة، ومن ثم الوصول إلى القول الراجح فيها.

خطة البحث:

وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة فضمنتها أهمية الموضوع وأهداف البحث ومنهجيته وخطته.

أما المباحث الثلاثة فجعلتها على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الأمر وبيان صيغته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: صيغة الأمر.

المطلب الثالث: ما تستعمل فيه صيغة الأمر.

المبحث الثاني: خلاف الأصوليين في اقتضاء الأمر، هل للمرة أم للتكرار؟، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المقيد أو المعلق على شرط أو صفة.

المطلب الثالث: دلالة الأمر المكرر للتكرار أم للمرة.

المبحث الثالث: الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف في دلالة الأمر، هل للتكرار أو للمرة؟، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: الصلاة بتيمم واحد عددًا من الفرائض.

المطلب الثاني: إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، فهل يستحب إجابة الجميع؟.

المطلب الثالث: حكم الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة وخارجها.

المطلب الرابع: تصرفات الوكيل بالبيع.

المطلب الخامس: التفويض في الطلاق.

المطلب السادس: تكرار القطع بتكرار السرقة.

أما الخاتمة: فذكرت فيها أهم النتائج التي انتهى إليها البحث.

المبحث الأول

تعريف الأمر وبيان صيغته

سأذكر في هذا المبحث تعريف الأمر لغة واصطلاحًا، وصيغة الأمر، وما تستعمل فيه صيغة الأمر كمدخل لما بعده، وذلك في ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول

تعريف الأمر لغة واصطلاحًا

أولاً /الأمر لغة:

واحد الأمور، يقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة، ويأتي بعدة معان، منها:

1- الشأن: ومنه قوله تعالى: [... وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ ...] { النحل: 77}.

2- **الحادثة**: ومنه قوله تعالى: [... أَلا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الأُمُورُ] { الشورى: 53}.

3- **طلب الفعل**: وهو ضد النهي، ومنه قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى] { النحل: 90} [1]، وهذا الإطلاق الأخير هو محط اهتمام الأصوليين.

ثانيًا الأمر اصطلاحًا:

اختلفت عبارات الأصوليين في تعريف الأمر اصطلاحًا، وأرجح هذه التعريفات هو أن الأمر: " **طلب الفعل على جهة الاستعلاء** "[2].

---

[1] لسان العرب، ابن منظور(4/ 27)، تاج العروس من جواهر القاموس، الزَّبيدي(10/ 69).

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(140/2).

شرح التعريف: قوله: "طلب الفعل" ويعبر بعضهم بقولهم: استدعاء الفعل[1]، والاستدعاء هو الطلب، وطلب الفعل بمعنى طلب القيام بالفعل، ويخرج به النهي؛ لأنه طلب ترك.

قولهم: "على جهة الاستعلاء"؛أي أن يكون الآمر أعلى رتبة من المأمور، وهو قيد في التعريف يخرج به الأمر الصادر من الآمر إلى من يساويه في الرتبة فهذا لا يسمى أمرًا حقيقة، وإنما يسمى التماسًا، وكذلك من باب أولى يخرج به الأمر الصادر من الأدنى إلى الأعلى فهذا لا يسمى أمرًا حقيقة إنما يسمى دعاء[2].

المطلب الثاني

صيغة الأمر

والمراد بصيغة الأمر لفظها، وهو افعل، كما في قول الله- تعالى-: [**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ** ..] {البقرة:43}.

وما قام مقام افعل، ويشمل:

1. اسم فعل الأمر، كما في قوله تعالى: [...**وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ** ...] {يوسف:23}.
2. الفعل المضارع المقرون باللام، كما في قول الله تعالى: [**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ المُفْلِحُونَ**] {آل عمران:104}.
3. المصدر النائب عن فعل الأمر، كما قال تعالى: [... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا...] {المجادلة:3}؛ أي حرروا رقبة[3].

وترد صيغة الأمر أيضا بما يلي:

1. صريح لفظ الأمر، كما في قوله تعالى: [إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ...] { النحل: 90}
2. لفظ كتب، كما في قوله تعالى: [**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** ...] {البقرة:183} .
3. الإخبار بأن الفعل على الناس كافة أو على طائفة خاصة، كما في قول تعالى: [... **وَللهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ...] {آل عمران:97}.

---

[1] المعتمد في أصول الفقه، البَصْري(49/1)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(1/ 157).

[2] انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(140/2).

[3] الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ، النملة(1/ 156).

4. الوصية بالفعل، كما في قوله تعالى: [**يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** ...] {النساء:11}(1).

المطلب الثالث

ما تستعمل فيه صيغة الأمر

ونستعمل صيغة الأمر في معان كثيرة، منها:

1. الوجوب، كما في قوله تعالى: [**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ**] {البقرة:43} .
2. الندب، كما في قوله تعالى: [**فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا**] {النور:33} .
3. الإباحة، كما في قوله تعالى: [**كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ**] {المؤمنون:51} .
4. الإرشاد، كما في قوله تعالى: [... **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ** ...] {الطلاق:2}.
5. التأديب، كما في قول النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، لعُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(2).
6. الوعد، كما في قوله تعالى: [**وَأَبْشِرُوا بِالجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ**] {فصِّلت:30}.
7. الوعيد، كما في قوله تعالى: [**فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**] { الكهف:29}.
8. الامتنان، كما في قوله تعالى: [**وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللهُ**] {المائدة:88} .

وغير ذلك من المعاني التي تعرب بمخارج الكلام وسياقه وبالدلائل التي يقوم عليها اللفظ(3).

على أن صيغة " أفعل " إذا صاحبتها قرينة تدل على الندب، أو الإباحة، أو قرينة للوجوب أو التهديد أو نحو ذلك؛ فحينئذ تحمل على ما دلت عليه تلك القرينة من غير خلاف بين الأصوليين. **وقد جرى خلاف بين الأصوليين** فيما لو تجردت عن القرائن، وليست محل بحثنا، ولكن المختار عند كثير من الأصوليين أنها تحمل على الوجوب حقيقة، وفيما عداه من المعاني سابقة الذكر كالندب والإباحة وغيرها يكون استعمالها مجازاً (4).

المبحث الثاني

خلاف الأصوليين في اقتضاء الأمر هل للمرة أم للتكرار؟

الأمر الذي تدل صيغته على الوجوب أو الندب أو الإباحة أو نحو ذلك ينقسم من حيث دلالته على إرادة المرة أو التكرار إلى ما هو مطلق أي مجرد عن القرينة، وما هو معلق على شرط أو

---

1 تاريخ التشريع الإسلامي، القطان(ص: 62).

2 صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل مما يليه، ح(5377)، (7/ 68).

3 البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي(3/ 281 - 282).

4 اللمع في أصول الفقه، الشيرازي(1/ 13)، المعتمد في أصول الفقه، البَصْري(1/ 50).

صفة؛ أي مقيد بذلك، وما هو مكرر لفظًا، فهذه مسائل رئيسة ثلاثة سأعرض لها بشيء من التفصيل في ثلاثة مطالب، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

ما يدل عليه الأمر المطلق من المرة أو التكرار

أولا: أقوال العلماء:

اختلف الأصوليون في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: إن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يقتضي المرة بل يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالمرة أو الكثرة، ولما كانت الماهية لا تحصل بأقل من المرة صارت المرة ضرورية لفعل المأمور به، وليست هي في مدلول الأمر بذاته، وهو قول الشافعي(1)والرازي(2) والآمدي(3) وابن الحاجب(4) والبيضاوي وأتباعه(5)، وقول عامة المالكية(6)، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها بعض الحنابلة(7)، وهو اختيار الشوكاني(8).

القول الثاني: إن الأمر يقتضي التكرار المستوعب لزمان العمر لكن بشرط الإمكان وعدم وجود المانع، وقال به أبو إسحاق الاسفراييني وأبو حاتم الرازي(9)، وقال به بعض الحنفية(10) ومن المالكية محمد بن خويز منداد، وأبو الحسن بن القصار(11)، وهو مذهب احمد وأصحابه، وهو اختيار بعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلي(12).

---

1 الرسالة، الشافعي(164).

2 المحصول، الرازي(2/ 162).

3 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 225).

4 شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الايجي(2/ 513).

5 نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 37).

6 إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي(ص: 89).

7 روضة الناظر، ابن قدامة(1/ 564).

8 إرشاد الفحول، الشوكاني(ص: 175).

9 المحصول، الرازي (2/ 162)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 225)، شرح اللمع، الشيرازى(1/ 220).

10 أصول السرخسي(1/ 20).

11 أحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي(ص: 89)، الأصل الجامع، السيناوني(1/ 112).

12العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(1/ 264)، روضة الناظر، ابن قدامة(1/ 564).

القول الثالث: إنه يقتضي المرة الواحدة لفظاً ولا يقتضي التكرار وكذلك لا يحتمله إلا بدليل، وهو قول أكثر الشافعية وبه قال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو حامد الاسفرايني(1) ، والصحيح عند الحنفية لكن عندهم مع احتمال الكل(2) ، ورواية عن الإمام أحمد اختارها كثير من الحنابلة كأبي الخطاب وابن قدامة(3) وهو مذهب الظاهرية(4).

القول الرابع: التوقف فيما زاد عن المرة ولم يقض فيها بنفي أو إثبات؛ إما لادعاء كون اللفظ مشتركًا لفظًا بين المرة والتكرار؛ وإما لأنه لا يدري أنه حقيقة في المرة أو في التكرار وهو اختيار إمام الحرمين(5).

منشأ الخلاف: أن الشارع قد استعمل الأمر تارة للمرة كالأمر بالحج والعمرة، وتارة للتكرار كالأمر بالصلاة والزكاة والصوم(6).

ثانيًا: الأدلة ومناقشتها

أ- **أدلة القول الأول**: القائلون إن الأمر لا يقتضي المرة ولا التكرار بل يفيد طلب الماهية:

1. **الدليل الأول**: إنه يصح أن يقال افعل ذلك مرة أو مرات وليس فيه تكرار أو تناقض، فلو كان الأمر موضوعًا للمرة الواحدة لكان تقييده بالمرة تكرارًا؛ لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إليها، ولكان تقييده بالمرات تناقضًا فيكون القائل أعط زيداً مرات، كأنه قال: أعطه مرة ولا تعطه مرة، هو تناقض.

وكذلك لو كان الأمر موضوعًا للتكرار لكان تقييده بالمرات تكرارًا وكان تقييده بالمرة تناقضًا فيكون القائل "أعط زيدًا مرة"، كأنه قال: "أعطه مرات ولا تعطه مرات" وهو تناقض.

وإذا ثبت كون الأمر المطلق لم يدل على المرة بخصوصها ولا على التكرار بخصوصه مع أنه مستعمل فيهما كان الأمر موضوعًا لطلب الماهية وهو ما ندعيه(7).

---

1 المحصول، الرازي(2/ 162)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 225)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 37)، شرح اللمع، الشيرازى (1/ 220)، الإبهاج شرح المنهاج،السبكي(49/2).

2 أصول السرخسي(1/ 20).

3 روضة الناظر، ابن قدامة(1/ 564).

4 الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(2/ 70).

5 المحصول، الرازي(2/ 162)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 225)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 37)، التلخيص في أصول، الجويني(1/ 299)، التمهيد، الأسنوي(ص: 282).

6 انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الخن(ص: 319).

7 المحصول، الرازي(2/ 165)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 37)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 50).

نُوقش هذا الاستدلال: إن هذا الدليل لا تثبت به الدعوى؛ لأن عدم التكرار وعدم التناقض قد لا يكون بسبب أن لفظ الأمر موضوع للماهية من حيث هي، بل بسبب أنه مشترك بينهما أو لأحدهما ونحن لا نعرفه، فيكون التقييد به؛ لكونه يدل على أحدهما[1].

2- **الدليل الثاني:** إن الأمر المطلق قد استعمل في التكرار شرعًا، كقول الله- تعالى-: **[وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآَتُوا الزَّكَاةَ ..]** {البقرة:43} ، وعرفًا كقول الرجل لولده: "أحسن إلى الناس واحفظ دابتي" كما ورد استعماله في المرة شرعًا كقول رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا"[2]وعرفًا كقول السيد لعبده: "اشتر اللحم أو ادخل الدار"، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فبطل أن يكون اللفظ حقيقة في واحد منهما مجازًا في الآخر؛ لأن المجاز خلاف الأصل.

ولو قلنا إن الأمر وضع لكل منهما بوضع مستقل لكان مشتركًا لفظيًا بينهما والاشتراك اللفظي[3] خلاف الأصل؛ ولأنه يحتاج إلى تعدد في الوضع والقرائن فبطل أن يكون لفظ الأمر مشتركًا لفظيًا وثبت كونه حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة وهو طلب الإتيان بالفعل، مع قطع النظر عن التكرار والمرة بمعنى أن اللفظ حقيقة في كل منهما وهو طلب الماهية[4].

نُوقش هذا الاستدلال: بأن اللفظ لو كان موضوعًا لطلب الماهية لكان استعماله في المرة أو التكرار مجازًا؛ لأن اللفظ الموضوع للأعم إذا استعمل في الأخص كان مجازًا.

ولأن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية ومن المعلوم أن المعاني الخارجية غير المعاني الذهنية[5]، الذهنية[5]، وبذلك يكون استعمال لفظ الأمر في التكرار أو في المرة استعمالاً له في غير ما وضع

---

[1] المحصول، الرازي(2/ 164)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 37).

[2] مسند الإمام أحمد،ح(10607)(16/ 355)، قال الانؤوط:إسناده صحيح على شرط مسلم، وبقية الحديث: فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ " ثُمَّ قَالَ: " ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَدَعُوهُ ".

[3] الْمُشْتَرَكِ اللَّفْظِيِّ، وَهُوَ مَا اتَّحَدَ لَفْظُهُ وَتَعَدَّدَ وَضْعُهُ وَمَعْنَاهُ، مثل الْعين تطلق على الباصرة وعَلى الفوارة وعَلى عين الشَّمْس وَعين الذَّهَب وكالقرء للطهر وَالْحيض وعسعس لأقبل وَأدبر فَكل وَاحِد من هَذِه وضع لكل معنى على انْفِرَاده وضعا مُسْتقِلّا، انظر شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني(1/ 177).

[4] نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 37).

[5] جاء في الكليات "اللفظ الدال على المعنى له جهتان: جهة إدراكه بالذهن، وجهة تحققه في الخارج. . فهل الوضع له باعتبار الجهة الأولى أو بالثانية أو من غير نظر إلى شيء منهما، فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه موضوع للمعنى الخارجي لا الذهني، والثاني: أنه موضوع للمعنى الذهني وإن لم يطابق الخارج لدوران الألفاظ مع المعاني

وضع له فيكون مجازًا وفي ذلك تكثير للمجاز، وهو خلاف الأصل، فوجب الرجوع إلى القول بأنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر تقليلاً للمجاز بقدر الإمكان(1).

الجواب: إن استعمال الأمر في المرة أو التكرار ليس استعمالاً له في الأخص من حيث خصوصه حتى يكون مجازًا فيهما وإنما هو استعمال للأعم من حيث إن الأعم يتحقق في الأخص.

أما قولهم بأن الألفاظ وضعت للمعاني الذهنية وأن المعاني الذهنية غير المعاني الخارجية وبذلك يكون استعمال اللفظ في المعاني الخارجية مجازًا فهو غير مسلم؛ لأن المعاني الخارجية وإن كانت غير المعاني الذهنية إلا أن استعمال اللفظ في المعاني الخارجية حقيقة؛ لأن المعاني الخارجية محققة للمعاني الذهنية كتحقيق العام في الخاص(2).

3-**الدليل الثالث**: وهو لإبطال التكرار خاصة، قالوا لو كان الأمر دالاً على التكرار للزم من ذلك أمران:

1. الأول: أن يكون الفعل المأمور به مستغرقًا لجميع الأزمنة التي يعيشها المكلف؛ لأن الأمر لم يعين زمنًا للفعل فتخصيصه ببعض الأزمنة دون البعض يعتبر تحكمًا، ولا شك أن في ذلك تكليفًا بما لا يطاق.
2. الثاني: أن يكون الأمر الثاني ناسخًا للأمر الأول إذا لم يكن يجمع بين الأمرين كما لو أمره بالصلاة ثم أمره بالحج أو أمره بصوم ثم أمره بصوم آخر؛ لأن استغراق الفعل الأول للزمان يزول باستغراق الفعل الثاني لهذا الزمان فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

وكلا الأمرين باطل؛ أما الأول؛ فلأن وقوع التكليف بما لا يطاق متفق على منعه؛ لقوله تعالى: [لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلّا وُسْعَهَا] {البقرة: 286 }؛ أما الثاني فلأنه لم يوجد من يقول إن الأمر الثاني يعد ناسخًا للأمر الأول، ولو كان الأمران من جنس واحد(3).

الذهنية وجودا وعدما، فإن من رأى شبحا من بعيد تخيله طللا سماه طللا، فإذا تحرك فظنه شجرا سماه شجرا، فإذا قرب منه ورآه سماه رجلا، والثالث: أنه موضوع للمعنى من حيث هو من غير تقييد بخارجي أو ذهني، واستعماله في أيهما كان استعمال حقيقي، وليس لكل معنى لفظ موضوع له فإن من المعاني ما لم يوضع له لفظ كأنواع الروائح". الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، القريمي(ص: 936).

[1] نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 37، 38).

[2] المحصول، الرازي(2/ 167)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 38).

[3] نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 38)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 52).

نُوقش هذا الاستدلال: أما عن الأول: بأن القائل إن الأمر يفيد التكرار اشترط لذلك شرطاً وهو أن يكون الإتيان بالفعل ممكنًا ومع وجود هذا الشرط لا يكون هناك تكليف بما لا يطاق.

أما عن الثاني: فالأمر لم يرد مطلقًا إنما ورد مقيدًا بزمن معين فلا يعد ناسخًا للاستغراق الأول إنما يكون مخصصًا له وتخصيص العام لاشيء فيه، ولو سلمنا أن الأمر الثاني ورد مطلقًا كالأمر الأول فنحن نلتزم أن يكون الثاني ناسخًا للأول والنسخ جائز وواقع(1).

ب- أدلة القول الثاني: القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار بالسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أولاً- السنة: أَنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْحَجُّ فِي كُلِّ سَنَةٍ، أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ، فَتَطَوَّعَ»(2).

وجه الدلالة: "فَلَو لم تكن صِيغَة الْأَمر فِي قَوْله حجُّوا مُحْتَملَة التّكْرَار أَو مُوجبا لَهُ لما أشكل عَلَيْهِ ذَلِك فقد كَانَ من أهل اللِّسَان ولكان يُنكر عَلَيْهِ رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- سُؤَاله عَمَّا لَيْسَ من محتملات اللَّفْظ فحين اشْتغل بِبَيَان معنى دفع الْحَرَج فِي الِاكْتِفَاء بِمرَّة وَاحِدَة عرفنَا أَن مُوجب هَذِه الصِّيغَة التّكْرَار"(3).

نُوقش هذا الاستدلال: يحتمل أن يكون سؤاله عن ذلك لنفي الاحتمال؛ إذ إنه محتمل التكرار(4).

ثانيًا- الإجماع: أنه لما منع أهل الردة الزكاة في عهد أبي بكر -رضي الله عنه- حاربهم أبو بكر وتمسك في وجوب تكرار الزكاة عليهم بقوله تعالى [... **وَآتُوا الزَّكَاةَ** ...] {البقرة:43}، وكان ذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فكان إجماعًا منهم على أن الأمر يفيد التكرار(5).

نُوقش هذا الاستدلال: بأنه يمكن أن يكون أبو بكر ومن معه من الصحابة قد استفادوا التكرار من الآية بطريق قرائن خارجية ككون الرسول -صلى الله عليه وسلم- أخذها منهم مرارًا في أعوام متعددة، والأمر إذا تضمن قرينة تدل على التكرار فإنه يفيد التكرار من غير خلاف فتكون خارجة عن محل النزاع(6).

---

1 نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 38)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 52).

2 سنن ابن ماجة، كتاب المناسك، بَابُ فَرْضِ الْحَجِّ، ح(2886)، (2/ 963)، صححه الألباني، صحيح أبي داود – الأم(5/ 405).

3 أصول السرخسي(1/ 20).

4 شرح اللمع، الشيرازي(2/ 224).

5 المحصول، الرازي(2/ 168-169)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 40)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 52).

6 المحصول، الرازي(2/ 170)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 40)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 52).

ثالثًا- القياس: قياس الأمر على النهي بجامع أن كلا منهما يفيد الطلب، والنهي يفيد التكرار فيكون الأمر مفيدًا للتكرار كذلك(1).

نُوقش هذا الاستدلال من ثلاثة وجوه:

1- أن هذا إثبات اللغة بالقياس، واللغة لا تثبت بالقياس فيكون غير صحيح(2).

2- سلمنا بصحة القياس لكن لا نسلم أن النهي يقتضي التكرار وإنما هو على وزان الأمر، فما ثبت للأمر ثبت للنهي ونحن ننازع في كون الأمر يفيد التكرار فيكون النهي مثله.

3- ولو سلمنا أن النهي يفيد التكرار لكن مقتضى الأمر طلب الماهية، وطلب الماهية يصدق على المرة الواحدة، بخلاف النهي فإنه لما كان مقتضاه الكف عن النهي عنه لم يتحقق ذلك إلا بالامتناع المستمر(3).

رابعًا- المعقول: أن الأمر لو لم يفد التكرار بأن دل على المرة لما جاز ورود النسخ عليه؛ لأن المرة إن فعلت فظاهر أن التكليف قد زال من نفسه، وزوال التكليف يمنع من ورود النسخ؛ لأن النسخ فرع بقاء التكليف وإن لم تفعل المرة لعدم دخول وقت الفعل لم يجز ورود النسخ عليها؛ ولأنه نسخ قبل التمكن وهو غير جائز لما فيه من البداء(4)؛ أي ظهور المصلحة بعد خفائها وهو

---

[1] نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 40)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 52) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 228)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الايجي(2/ 515)، الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم(2/ 113). شرح اللمع، الشيرازي(2/ 224)، روضة الناظر، ابن قدامة(1/ 564)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(1/ 266)، تيسير التحرير، أمير بادشاه(1/ 352).

[2] كقياس اللوطي على الزاني في وجوب الحد، واختلف الأصوليون في مسألة إثبات اللغة بالقياس على مذهبين فقال القاضي أبوبكر الباقلانى وإمام الحرمين والغزالى والامدي لا تثبت اللغة قياسا وخالفهم ابن سريج وابن هريرة وابواسحاق الشيرازي والإمام الرازي فقالوا تثبت وقد رجح الكثير المنع، البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي(2/ 255).

[3] نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 40)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 53)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الإيجي(2/ 515).

[4] البداء يقصد به حدوث العلم بعد سبق الجهل وهو محال على الله، إذ إنه من صفة المخلوق لا من صفة الخالق، وأصل الْبَدَاءَ عِبَارَةٌ عَنِ الظُّهُورِ الظُّهُورِ بَعْدَ الْخَفَاءِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: بَدَا لَنَا سُورُ الْمَدِينَةِ بَعْدَ خَفَائِهِ، وَبَدَا لَنَا الْأَمْرُ الْفُلَانِيُّ، أَيْ ظَهَرَ بَعْدَ خَفَائِهِ، انظر الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(3/ 109).

ممتنع على الله –تعالى- لإحاطة علمه بكل شيء، لكن ورود النسخ جائز فدل على أن الأمر للتكرار[1].

نُوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: لزم من كون الأمر مفيدًا للمرة الواحدة أن لا يرد النسخ عليه لجواز أن يرد على الأمر قبل حصول المرة، فنحن نقول إن النسخ قبل التمكن جائز وليس فيه بداء.

الثاني: أن الأمر ليس مفيدًا للمرة بخصوصها وليس مفيدًا للتكرار بخصوصه، بل هو محتمل لهما، فإذا ورد النسخ على الأمر كان ذلك قرنية معينة للمراد منه، وهو التكرار ودلالة الأمر على التكرار بقرنية محل اتفاق[2].

ج- أدلة القول الثالث: القائلون بأن الأمر يقتضي المرة الواحدة لفظًا ولا يحتمل التكرار، واستدلوا بما يلي:

1. أما كون الأمر يقتضي المرة الواحدة لفظًا؛ لأن السيد إذا قال لعبده: ادخل الدار فدخلها مرة عد متمثلاً عرفًا، ولو كان الأمر للتكرار لما عد متمثلاً بالمرة الواحدة، وكذلك لو حلف ليصلين أو ليصومن برأت ذمته لصلاة واحدة وصوم واحد وقد آتي بما التزامه فكذلك في الالتزام بالأمر[3].
2. أما كونه لا يحتمل التكرار؛ كما لو قال: زوجني امرأة لا يحتمل إلا امرأة واحدة ولا يحتمل تزويج بعد تزويج[4].

نوقش هذا الاستدلال: إنه إنما يصير ممتثلاً بالمرة الواحدة؛ لأنها أقل ما يتحقق به الامتثال للفرد لا لأن الأمر ظاهر في المرة بخصوصها ولا تحتمل غيرها[5].

د- أدلة القول الرابع: القائلون بالتوقف للاشتراك اللفظي، بأن الأمر قد استعمل في المرة كما استعمل في التكرار والأصل في الاستعمال الحقيقة في كل منهما على أنه موضوع لكل منهما فيتوقف إعماله في أحداهما على قرينه[6].

---

1 المحصول، الرازي(2/ 170)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 40)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 53) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 227).

2 نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(2/ 40)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 53)، تيسير التحرير، بأمير بادشاه(1/ 352).

3 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 227)، شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الإيجي(2/ 515).

4 أصول السرخسي(1/ 23).

5 شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الإيجي(2/ 515).

6 المحصول، الرازي(2/ 173)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 50).

نُوقش هذا الاستدلال: نسلم لكم أن الأصل في الاستعمال الحقيقة وهذا يوجب أن يكون اللفظ حقيقة في كل منهما ويمنع أن يكون حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، ولكن لا يصح كون اللفظ وضع لكل منهما بوضع مستقل؛ لأنه يلزم منه تعدد في الوضع وتعدد في القرائن وهو خلاف الأصل فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك، وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له وهذا ما يعرف بالاشتراك المعنوي وهو خير من المجاز والمشترك اللفظي(1).

واستدل القائلون بالتوقف لجهل مدلول اللفظ هل للمرة الواحدة أو للتكرار؟.

إنه يحسن أن يستفهم المأمور من الأمر عند قوله "اضرب" ويقول له مرة واحدة أم مرارًا، كما حسن استفسار الأقرع بن حابس وهو من فصحاء العرب لما سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "يا أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج فحجوا، قال أفي كل عام يا رسول الله؟"(2)، فلم ينكر عليه النبي قوله هذا، فدل ذلك على أن الأمر لم يعرف ما يفيده من المرة أو التكرار، فالقول بواحد منهما قول بغير دليل وهو باطل فوجب التوقف(3).

نُوقش هذا الاستدلال: بأن اللفظ متى كان محتملاً للمرة والتكرار ولم توجد قرينة تُعين المراد يحسن الاستفسار من المتكلم باللفظ عما أراده منه بخصوصه حتى يحصل عنده العلم بما أراده، ولا يكون حسن الاستفسار في ذلك دالاً على الجهل بالموضوع؛ فإذا قال شخص أعتقت رقبة فإنه يصح أن يقال له أمؤمنة أم كافرة؟، سليمة أم معيبة؟؛ لأن الرقبة محتملة لكل ذلك قبل الاستفسار؛ لكون اللفظ غير معروف مدلوله أو لكونه معروفًا ولكن يراد خصوص ما قصده المتكلم منه فحسن الاستفسار ولا يدل على الجهل بالموضوع(4).

ثالثاً القول المختار:

وبعد عرض الأقوال، وأدلة كل قول، وبيان حظها من السلامة أو الضعف أرى أن الراجح هو القول الأول من أن الأمر المجرد عن القرينة لا يقتضي التكرار ولا يقتضي المرة بل يفيد طلب الماهية، والماهية لا تحصل بأقل من المرة على احتمال التكرار؛ لأنه لا نزاع بين الأصوليين في أن المرة لا بد منها من جهة أنها ضرورية؛ إذ لا وجود للماهية إلا أن يوجد بعض أفرادها على الأقل، لا من جهة أنها مدلول اللفظ، والخلاف وقع فيما زاد عن المرة الواحدة من وجوبه أو

---

1 نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(41/2)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 229).

2 سبق تخريجه، ص: 13 من البحث.

3 نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(41/2)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 53- 54).

4 نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(41/2)، الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي(2/ 54) روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 567).

عدمه، واحتماله أو التوقف فيه، واحتماله أولى من وجوبه أو عدمه أو التوقف؛ لكونها إعمالاً لصيغة الأمر (أفعل أو المصدر) فيما بعد المرة، وهو أولى من الإهمال؛ إذ إنها تحتمل العدد، فإن اقترن به قرينة مشعرة بإرادة العدد حمل عليه وإلا فالمرة الواحدة تكفي، والله- تعالى- أعلم.

المطلب الثاني

دلالة الأمر المقيد أو المعلق على شرط أو صفة

إذا كان الأمر مقيدًا بمرة واحدة كقولهم: "اعط زيدًا مرة واحدة" أو مقيداً بمرات كقولهم: "اعط زيدًا درهمًا ثلاث مرات" فإن الأمر في هاتين الحالتين يكون مقيدًا لما قيد به من المرة أو المرات من غير خلاف بين الأصوليين(1).

أما إن كان قد علق الأمر بشرط، كقوله: "إذا زالت الشمس فصلوا الظهر" ومثله قوله: "إن قام زيد فقم" أو علق الأمر بصفة، كقوله تعالى: [الزّانِيَةُ وَالزّانِي فَاجْلِدُوا كُلّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةَ] {النور: 2 }، ومثله كقولهم: "اعط الناجح درهمًا" فهل يدل على التكرار بتكرار الشرط أو الصفة أم لا؟

والكلام في هذه المسألة فرع عن المسألة المتقدمة من أن الأمر المطلق هل يقتضي التكرار أم لا؟ فالذين قالوا: إن الأمر المطلق يقتضي التكرار قالوا به هنا؛ لأنه أولى(2)، أما القائلون بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار فلهم في هذه المسألة قولان(3):

القول الأول: أن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار، وبه قال الحنفية (4)، وابن نصر من المالكية(5) والقاضي أبو بكر والقاضي أبو جعفر وأبو إسحاق الشيرازي(6) وأبو الطيب الطبري والآمدي(7) والغزالي من الشافعية(1)،وبعض الحنابلة(2)، وهؤلاء هم أكثر القائلين بأن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

---

[1] نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(42/2- 43)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 236) شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، الايجي(2/ 518).

[2] المحصول، الرازي(2/ 170)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 236).

[3] قد جعل بعضهم الخلاف على ثلاثة أقوال، قول إنه لا يفيد التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس، وثاني أنه يفيده لفظا، وثالث أنه يفيده قياسا، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(43/2).

[4] أصول السرخسي(1/ 21-22).

[5] إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص: 92).

[6] شرح اللمع، الشيرازى (1/ 228).

[7] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 236).

القول الثاني: أنه يقتضي التكرار، وبه قال بعض الحنفية (3)، وبعض المالكية(4)، وجماعة من الشافعية(5)، وبعض الحنابلة(6).

ومحل الخلاف: إذا لم يثبت كون المأمور به المعلق على الشرط أو الصفة علة كالإحصان الذي يتوقف عليه الرجم في الزنا، فإن ثبت كونه علة، فإنه يتكرر بتكرر علته بلا خلاف(7)، قال الإمام الرازي:"إذا علمنا أو ظننا أن الشارع جعل شيئًا علة لحكم فإنه يلزم من تكرر ذلك الشيء تكرر ذلك الحكم بإجماع القائسين"(8).

الأدلة ومناقشتها:

أ- **أدلة القائلين** بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار:

1. إن العرف دل على أن الأمر إذا عُلق بشرط فإنه لا يتكرر بتكرار الشرط؛ فلا يعقل منه إلا مرة واحدة كما إذا قال السيد لعبده: "إن دخلت السوق فاشتر تمرًا" فلا يتكرر شراء التمر بتكرار دخوله السوق.

وكذلك لو قال الرجل لزوجته: "إن دخلت الدار فأنت طالق" لا يتكرر الطلاق بتكرار دخولها في الدار.

وكذلك قوله لوكيله: "طلق زوجتي إذا دخلت الدار"، فإنه يطلقها مرة واحدة وإن تكرر دخولها الدار (9).

2. قياس الأمر المعلق على شرط على الخبر المعلق على شرط، كما لو قال شخص: "زيد سيدخل الدار إن دخلها عمرو"، فدخلها عمرو، ودخلها زيد فإنه يكون صادقا بهذا الخبر ولو لم يدخلها زيد إلا مرة واحدة.

---

1 المستصفى، الغزالي (ص: 214).

2 روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 565).

3 أصول السرخسي(1/ 20).

4 إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي(ص: 92).

5 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي(2/ 236)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(43/2).

6 روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 565).

7 البحر المحيط، الزركشي(3/ 316)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 236)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(43/2).

8 المحصول (2/ 179).

9 المحصول، الرازي(2/ 179)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص: 92).

فكذلك لو قال لزيد: "ادخل الدار إن دخلها عمرو" فلو كرر عمرو الدخول، ودخلها زيد مرة واحدة عُد متمثلاً للأمر، ويخرج بها عن العهدة، ولا فرق بينهما(1).

3. لأن لفظ الشرط أو الصفة لا يؤثر في تكثير الفعل، وإنما يؤثر في حال إيقاعه، وتقيد الفعل بحال لا يغير حاله عما كان عليه قبل التقيد، وهو أن قوله: "اضرب زيدًا" يقتضي ضربه على كل حال، وقوله: "اضرب زيدًا قائمًا" يقتضي إيقاع الضرب عليه في هذه الحالة دون غيرها، فليس في لفظ الشرط ما يقتضي التكرار(2).
4. إن أهل اللغة قالوا بالفرق بين قول القائل: "أعط زيدًا درهمًا إذا طلعت الشمس"، وبين قوله: "اعط زيدًا درهمًا كلما طلعت الشمس"، فإن العبارة الأولى لا تفيد تكرار الإعطاء بتكرر طلوع الشمس وأن العبارة الثانية تفيد تكرر الإعطاء بتكرر طلوع الشمس بسبب كلمة كلما، فلو كان الأمر المعلق بشرط يقتضي التكرار بتكرر الشرط لما كان بين العبارتين فرق(3).

ب- أدلة القائلين بأن الأمر المعلق على شرط أو على صفة يقتضي التكرار:

1- الوقوع: حيث وقع ووجد في كتاب الله -عز وجل- أوامر متعلقة بشروط، وصفات تتكرر بتكرر الشروط والصفات، ومن ذلك قوله تعالى: { ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ...} (المائدة: 6)، وقوله: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا..} (المائدة: 39)، وقوله:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ...}(النور:2).

فكلما قام المسلم إلى الصلاة فلابد له من وضوء، وكلما وجدت صفة السرقة من المسلم فيجب قطع يده، وكلما وجدت صفة الزنا في مسلم فيجب الجلد، ولو لم يكن الأمر المعلق على شرط أو صفة مقتضيًا للتكرار لما كان متكررًا في هذه الأوامر(4).

---

[1] المحصول، الرازي(2/ 179).

[2] إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص: 92)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 236).

[3] نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(43/2).

[4] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 238) تيسير التحرير، بأمير بادشاه(1/ 352) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص: 93)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(1/ 276).

نُوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

أ. لا نسلم لكم أن قوله تعالى: { ... إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ... } (المائدة: 6)، يقتضي التكرار حيث لا يقتضي تكرار الوضوء بتكرار الصلاة، وإنما يجب تكرار الوضوء إذا وجد الحدث؛ فقد يصلي الإنسان عدة صلوات بوضوء واحد وقد يتوضأ ولا يصلي.

ب. على فرض التسليم أنها تقتضي التكرار، ولكن هذا التكرار لم يستفد من ظاهر الآية وإنما جاء من أدلة أخرى كالسنة والإجماع والقياس.

ت. أنه إنما تكرر الحد بتكرر السرقة والزنا؛ لأنهما علتان ومعلوم أن الحكم يتكرر بتكرر علته، والعلة يتبعها حكمها كلما وجدت كما سبق في مطلع المسألة فهما خارجان عن محل النزاع.

ث. أنه كما وجدتم في الشريعة أحكامًا تقتضي التكرار بتكرر الشرط، فإننا نجد في الشريعة أحكامًا لا تقتضي التكرار بتكرر الشرط كالأمر بالحج فإنه معلق بشرط الاستطاعة ولا يتكرر الحج بتكررها اتفاقًا، فقد توجد الاستطاعة ولا يجب الحج الثاني(1).

2- من الأدلة: أن العلة يتكرر الحكم بتكررها اتفاقًا، والشرط أقوي من العلة؛ لأن الحكم ينتفي بانتفاء الشرط بخلاف العلة، فهو يقتضي التكرار من باب أولى(2).

نُوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن العلة أقوى من الشرط؛ لأنها تؤثر على الحكم وجودًا وعدمًا وبخلاف الشرط الذي يقصر تأثيره على الحكم من جهة العدم فقط، لذلك قال الأصوليون: يلزم من وجود العلة وجود المعلول ومن عدمها عدم المعلول، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجود المشروط فيكون تعليق الحكم على العلة أقوى، ولذا نرى تخلف الأحكام عن شروطها في إفادة التكرار، فمن طلق امرأته بشرط دخول الدار لم يكن دخولها في المرة الثانية شرطا في الطلاق بخلاف العلة(3).

3- القياس على النهي المعلق على شرط؛ فإنه يفيد التكرار، كما إذا قال: "إن دخل زيد الدار فلا تعطه درهماً" فكذلك الأمر لاشتراكهما في الطلب والاقتضاء(4).

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 240)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(43/2)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، البـاجي (ص: 93).

[2] كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، البخاري(1/ 128)، الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 239) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص: 93)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(43/2)، روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 565).

[3] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 239)، روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 565)، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(1/ 276).

[4] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 239)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص:94).

نُوقش هذا الاستدلال: أنه قياس في اللغة وهو باطل مع عدم التسليم أن النهي المضاف إلى الشرط يتكرر بتكرر الشرط، وعلى فرض التسليم بصحة القياس فإن مقتضى النهي المضاف لا يتحقق إلا باستمرار المنع عند تحقق الشرط(1).

القول المختار: والذي يترجح لدي هو القول الأول القاضي بأن الأمر المعلق على شرط أو صفة لا يقتضي التكرار؛ لقوة ما استدل به أصحابه وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني وقد تم مناقشتها جميعاً.

لكن إذا كان المأمور به المعلق على شرط أو صفة علة فإنه يتكرر بتكررها، كما تقدم.

مع التنبيه على أن قرائن السياق تكشف إفادة التكرار من عدمه، فإذا قال الرجل لزوجته: "إذا دخلت الدار فأنت طالق"، معلوم أنه يحصل الطلاق مرة واحدة بقرينة(إذا) التي لا تفيد التكرار، وأما إذا قال لها: "كلما دخلت الدار فأنت طالق"، فإنه يتكرر الطلاق بتكرر الدخول بقرينة كلما التي تفيد التكرار، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث

دلالة الأمر المكرر للتكرار أم للمرة.

إذا تكرر لفظ الأمر بشيء واحد كما لو قال: "صل ركعتين صل ركعتين" فهل يقتضي التكرار أم لا؟ قولان للأصوليين(2):

القول الأول: أن تكرار الأمر بالشيء يقتضي تكرار المأمور به، وهو قول أكثر الحنفية والمالكية والشافعية(3).

القول الثاني: أنه لا يقتضي التكرار إلا بدليل فيحمل على التأكيد، وهو قول للشافعية والمالكية والحنفية، ومذهب بعض الحنابلة(4).

---

(1) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 241)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص:94).

(2) بعضهم أضاف قولاً ثالثاً وهو القول بالوقف لا يترجح التاكيد أو التكرار بل يتساويا، ونسبه إلى أبي بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ وَأَبِي الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيِّ، ولكن بعضهم نفاه، لذا اقصرت على القولين التاليين، العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(1/ 278)، التقرير والتحبير، ابن أمير حاج(1/ 320)، إرشاد الفحول، الشوكاني(1/ 276).

(3) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص:94)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(43/2)، إرشاد الفحول، الشوكاني(ص: 190)، تيسير التحرير، أمير بادشاه(1/ 362)، روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 570).

(4) إحكام الفصول في أحكام الأصول، الباجي (ص:94- 95)، نهاية السول مع شرح البدخشي، الأسنوي(49/2)،العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(1/ 278).

ومحل الخلاف: إذا كان الفعل قابلاً للتكرار، فإن كان غير قابل للتكرار، كقوله: "صم هذا اليوم صم هذا اليوم"، فإنه يحمل على أن الثاني مؤكد للأول من غير خلاف(1).

الأدلة ومناقشتها:

1- **استدل القائلون** بأن لفظ الأمر المكرر يقتضي التكرار: بأن كل واحد من اللفظين يقتضي الفعل إذا انفرد، فإذا اجتمعا وجب أن يكون كل واحد منهما مقتضيًا لما كان مقتضيًا له؛ لأنه لم يتغير عما كان عليه، وبعبارة أخرى هو أن كل واحد من اللفظين ورد بصيغة الأمر ويفيد ما يفيده الآخر، فوجب أن يقتضي ما لا يقتضيه الآخر وإلا كان عاريًا عن الفائدة(2).

نُوقش هذا الاستدلال: لا نسلم لكم حمله على فعل آخر بل يكون الأمر الثاني مؤكدًا للأول، والتأكيد مقصود في لغة العرب والقرآن بقوله تعالى: { فَسَجَدَ المَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ} [ص:73](3).

ب- استدل القائلون بأن لفظ الأمر المكرر لا يقتضي التكرار:

1- قياس لفظ الأمر المكرر على النذر المكرر والخبر المكرر واليمين المكرر؛ فإنه لو قال: "لله عليّ أن أصوم، لله علي أن أصوم" لم يجب عليه إلا صوم يوم واحد فقط فلا أثر لتكرار اللفظ.

كذلك لو قال: "إني تصدقت، إني تصدقت" فانه يصدق على ما لو لم يتصدق إلا مرة واحدة.

وكذلك قوله: "والله لأصومن، والله لأصومن" فإنه يبر بصوم يوم واحد فقط.

فلم يكن للفظ الأمر الثاني أثر إلا من جهة التأكيد وقد وقع أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا»، ثم قال: «إن شاء الله»(4) وقد غزاهم غزوة واحدة وهي غزوة الفتح فدل على أن الأمر الثاني لا أثر له فلا يقتضي التكرار(5).

---

1 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 272)، إرشاد الفحول، الشوكاني(1/ 276).

2 الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 272)، المعتمد في أصول الفقه، البصري (1/ 163)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، أبو القاسم الأصفهاني(2/ 84).

3 العدة في أصول الفقه، أبو يعلى(1/ 274)، روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 570).

4 سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، ح(3285)، (3/ 231) قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد.

5 روضة الناظر، ابن قدامة (1/ 570).

2- أن السيد لو قال لعبده: "اسقني ماء اسقني ماء" فلو سقاه مرة واحدة فإنه يستحق المدح، ولو لامه السيد، يقال له: لم تسقن مرة ثانية، لانتقده العقلاء من أهل اللغة؛ لأن الأمر وإن تكرر لفظه فالواجب فعله مرة واحدة[1].

وقد قيد أصحاب هذا القول عدم التكرار بالشروط التالية:

1. أن يكون الفعلان من نوع واحد، فإن كانا من نوعين مختلفين كقوله: "صل ركعتين أو صم يومين" كان الأمران للتأسيس؛ أي أن كل واحد منهما يفيد ما لم يفده الآخر.
2. أن لا يكون بين الأمرين حرف عطف، فإن كان بينهما عاطف كقوله: "صل ركعتين وصل ركعتين" كان الأمران للتأسيس فيكون للتكرار؛ لأن العطف يقتضي المغايرة[2].

القول المختار: والذي أراه راجحًا هو القول بعدم التكرار إلا إذا دل الدليل على التكرار لما يلي:

1. أن أوامر الله –تعالى- قد تكررت ولم تقتض التكرار فدل أن الثاني للتأكيد.
2. ضعف دليل الموجبين للتكرار ومناقشته وفي المقابل سلامة أدلة المانعين من التكرار من الاعتراضات، والله- تعالى- أعلم.

المبحث الثالث

الفروع الفقهية المبنية على الاختلاف في دلالة الأمر، هل للتكرار أو للمرة؟

لقد كان للخلاف السابق في مسألة دلالة الأمر المطلق أو المعلق على شرط أو صفة أو الأمر المكرر، هل للتكرار أو المرة؟ أثر في الاختلاف في عدد من الفروع الفقهية في أبواب الفقه المختلفة، وهذه أهم المسائل التي يتجلى فيها أثر الخلاف:

1- الصلاة بتيمم واحد عددًا من الفرائض.

2- إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، فهل يستحب إجابة الجميع؟.

3- حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وخارجها.

4- تصرفات الوكيل بالبيع.

5- التفويض في الطلاق.

6- تكرار القطع بتكرار السرقة.

وسأتكلم عنها في ستة مطالب على النحو التالي:

---

[1] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 272).

[2] الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (2/ 272).

أثر الاختلاف في دلالة الأمر للتكرار أو المرة الواحدة على الفروع الفقهية

المطلب الأول

الصلاة بتيمم واحد عددًا من الفرائض

اختلف الفقهاء في المتيمم، هل يصلي فريضة واحدة أو عدداً من الفرائض؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، وهو قول الحنفية(1) واستدلوا:

1. بحديث أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ المُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ المَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ"(2).

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد جعله وضوءًا عند عدم الماء فوجب أن يكون حكمه كحكم الوضوء.

2. بالقياس على الوضوء، وعلى مسح الخف، ولأن الحدث الواحد لا يجب له طهران(3).

القول الثاني: لا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، وهو قول المالكية والشافعية ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية، أما عند الشافعية فيتنفل ما شاء قبل الفريضة وبعدها(4)، واستدلوا:

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِالتَّيَمُّمِ إِلَّا صَلَاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ لِلصَّلَاةِ الْأُخْرَى "(5).

وجه الدلالة: أن هذا مقتضى سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-(6).

2- ولِأَنَّ الْوُضُوءَ كَانَ لِكُلِّ فَرْضٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ} [المائدة: 6]، وَالتَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنْهُ ثُمَّ نُسِخَ هذا الحكم –وهو جواز التكرار- فِي الْوُضُوءِ بحديث سليمان بن بريدة، عن

---

1 تبيين الحقائق، الزيلعي(1/ 42)، البناية شرح الهداية، العيني(1/ 556).

2سنن الترمذي، أبواب الطهارة، بَابُ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ، ح(124)، (1/ 211)، وقال عنه وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

3 تبيين الحقائق، الزيلعي(1/ 42)، البحر الرائق، ابن نجيم(1/ 164).

4 الذخيرة، القرافي(1/ 358)، مغني المحتاج، الخطيب(1/ 269)، البيان/ العمراني(1/ 315).

5 السنن الكبرى، البيهقي، كتاب جماع أبواب التيمم، بَابُ التَّيَمُّمِ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ، ح(1057)، (1/ 339)، وقال البيهقي: وفيه الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ.

6 البيان، العمراني(1/ 315).

أبيه، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه» (1) فَبَقِيَ التَّيَمُّمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ(2).

3- ولأن التيمم طهارة ضرورة فلم تتسع لأداء فرضين كالمستحاضة في وقتين(3).

4- وأجابوا عن أدلة الأوليين: بأن الاستدلال بالحديث يحمل على ابتداء التيمم وليس على استدامته، وأن القياس على الوضوء لا يصح؛ لأن الوضوء لما كان طهارة رفاهية ترفع الحدث كان حكمها عامًا، والتيمم لما كان طهارة ضرورية لا ترفع الحدث كان حكمها خاصًا، وأن القياس على المسح على الخفين فقد جعلناه دليلا لنا؛ حيث إن التيمم طهارة قصرت عن أصلها فعلاً، فوجب أن يقصر عنه وقتًا كالمسح على الخفين الذي يرفع الحدث عن بعض أعضاء الوضوء، فقصر بتجديد الوقت عن الوضوء الكامل، أما قولهم إن الحدث الواحد لا يجب له طهران فالجواب عليه، أن ذلك غير ممتنع في أصول الطهارة كالحدث في آخر زمان المسح على الخفين يلزم إعادة الطهارة له بعد ينقضي زمان المسح؛ ولأن التيمم لم يكن طهرًا للحدث فيمتنع من إحداث طهر ثانٍ، وإنما كان لأداء الفرض فلم يمتنع أن يتيمم لفرض ثانٍ(4).

القول الثالث: يجوز أن يصلي بالتيمم الصلاة التي حضر وقتها مع الفوائت ويجمع بين صلاتين ويتطوع بما شاء مادام في الوقت؛ أي أنه يتيمم لوقت كل صلاة، وهو قول الحنابلة، واستدلوا بأن التيمم كوضوء المستحاضة يبطل بدخول وقت الصلاة أخرى والجامع بينهما أن كلا منهما طهارة ضرورية فتقيدت كل واحدة منها بالوقت.

وأجابوا عما استدل به المالكية والشافعية من أثر ابن عباس بأنه من رواية الحسن بن عمارة، وهو ضعيف، ثم على فرض صحته فيحتمل أنه أراد أن لا يصلي به صلاتين في وقتين؛ بدليل أنه يجوز أن يصلي به صلوات من التطوع، وقالوا: إنما امتنع الجمع بين فرضي وقتين، لبطلان التيمم، بخروج وقت الأولى منها(5).

---

[1] صحيح مسلم، 25 - باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، ح(277)،(1/ 232).

[2] مغني المحتاج، الخطيب(1/ 269).

[3] الحاوي الكبير، الماوردي(1/ 285).

[4] الحاوي الكبير، الماوردي(1/ 285).

[5] المغني، ابن قدامة(1/ 194).

بيان الخلاف: أن من ذهب إلى أن الأمر لا يقتضي التكرار لم يوجب التيمم لكل فريضة كما لم يجب الوضوء لكل فرضية أيضًا.

ومن ذهب إلى أنه يقتضي التكرار لا سيما إذا كان مقيدًا بشرط أو دلت القرينة على التكرار أوجب تكرار التيمم لكل فريضة، وادعى أن الأمر هكذا في الوضوء لكن تكرار الوضوء قد نسخ فبقي التكرار في التيمم قائمًا، وأن السنة قد أخرجت المتوضئ ما لم يحدث.

وتوسط الحنابلة وقيدوا تكرار التيمم بدخول وقت الصلاة الثانية وهو ما أميل إليه جمعًا بين الآراء وتيسيرًا على الناس، مع أن الأصل ترجيح قول الحنفية بناء على ترجيحنا أن الأمر المطلق يقتضي القدر المشترك، لكن الأدلة التي استدل بها أصحاب القولين الآخرين لا سيما أثر ابن عباس جعلت لدى الباحث قرينة قوية للميل إلى التوسط في المسألة (1)، والله- تعالى- أعلم.

المطلب الثاني

إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، فهل يستحب إجابة الجميع؟

إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن، فهل يستحب له إجابة الجميع؟ عملاً بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» (2)

قال النووي: "إذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن هل يختص استحباب المتابعة بالأول أم يستحب متابعة كل مؤذن؟ فيه خلاف للسلف ... ولم أر فيه شيئًا لأصحابنا والمسألة محتملة والمختار أن يقال المتابعة سنة متأكدة يكره تركها لتصريح الأحاديث الصحيحة بالأمر بها وهذا يختص بالأول؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار، وأما أصل الفضيلة والثواب في المتابعة فلا يختص..."(3).

ونقل الأسنوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه المسالة قوله: "يستحب إجابة الجميع ويكون الأول آكد إلا في الجمعة فإنهما في الفضيلة سواء وكذلك في الصبح إذا وقع الأول قبل الوقت، وقال أما الجمعة فلأن أذانها الأول فضل بالتقدم والثاني بكونه المشروع في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأما الصبح فلأن الأول امتاز بما ذكرناه من التقدم والثاني بمشروعيته في الوقت"(4) ثم نقل كلام النووي السابق، وقال: " والذي قاله الشيخ عز الدين أمثل منه، وأوجه منهما أن يقال إن لم يصل فتستحب الإجابة مطلقًا ويكون الأول آكد إلا في الصبح والجمعة على

---

1 انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الخن(ص: 321).

2 صحيح مسلم، كتاب الصلاة، 7 - بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ح(383)، (1/ 288).

3 المجموع شرح المهذب، النووي(3/ 119).

4 التمهيد، الأسنوي(ص: 284).

ما سبق وإن كان قد صلى فحيث استحببنا الإعادة في جماعة أجاب؛ لأنه مدعو بالأذان الثاني أيضا وإلا فلا ..." (1).

قال ابن عابدين: "ولو تكرر أي بأن أذن واحد بعد واحد، ...أجاب الأول سواء كان مؤذن مسجده أو غيره ... إذا كان في المسجد أكثر من مؤذن أذنوا واحدًا بعد واحد، فالحرمة للأول ... لكنه يحتمل أن يكون مبنيًا على أن الإجابة بالقدم، أو على أن تكراره في مسجد واحد يوجب أن يكون الثاني غير مسنون، بخلاف ما إذا كان من محلات مختلفة ... ويظهر لي إجابة الكل بالقول لتعدد السبب وهو السماع كما اعتمده بعض الشافعية"(2)

قال العيني: " لو سمع مؤذنًا بعد مؤذن قال النووي لم أر فيه شيئًا لأصحابنا، قال: والمختار أن يقال: يخص الأول، قلنا زيادة الفضل والثواب في المبالغة لا يختص"(3).

بيان الخلاف: يمكن تخريج ذلك على قاعدة أن الأمر هل يفيد التكرار أم لا؟ فإذا قلنا بأنه يفيد التكرار فلا نزاع في استحباب إجابة الجميع لكن الأول آكد منهم جميعًا، أما إذا قلنا لا يفيد التكرار من جهة اللفظ فإنه يكون من باب ترتيب الحكم على الوصف المناسب وهو من مسالك العلة، وعندئذ يتكرر بتكرار علته(4).

المطلب الثالث

حكم الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة وخارجها

هل تجب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- كلما ذكر عملًا بقول النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ»(5)، والخلاف من شقين: في الصلاة وخارجها، التفصيل على النحو التالي:

أولاً- حكم الصلاة على النبي خارج الصلاة:

اختلف العلماء في هذه المسألة بعد اتفاقهم على أنها واجبة في العمر مرة (1)؛ بدلالة قول الله –تعالى-: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: 56]، والخلاف على ثلاثة أقوال:

---

1 التمهيد، الأسنوي(ص: 284).

2 رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(1/ 397).

3 البناية شرح الهداية، العيني(99/2).

4 التمهيد، الأسنوي (ص: 283).

5 السنن الكبرى، النسائي، باب مَنِ الْبَخِيلُ؟، (9801)، (9/ 28)، مسند الإمام أحمد،ح(1736)، (3/ 258)، وقال عنه الأرنؤوط: إسناده قوي.

القول الأول: إنها واجبة كلما ذكر اسم النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو لبعض العلماء منهم الطحاوي من الحنفية(2)، واستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبَوَاهُ الكِبَرَ فَلَمْ يُدْخِلَاهُ الجَنَّةَ» قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: " وَأَظُنُّهُ قَالَ: أَوْ أَحَدُهُمَا"(3)، لكن اعترض عليه بأنه مخالف الإجماع فعامة العلماء قالوا: إن الصلاة على النبي كلما ذكر مستحبة، وليست بواجبة(4).

القول الثاني: يجب في المجلس مرة واحدة، ولو تكرر ذكره عليه الصلاة والسلام وقريب منه في كل وقت ذكر، وهو لفريق من العلماء(5)، واحتجوا على الوجوب كلما ذكروا في المجلس أن الله -عز وجل- أمر بها، والأمر يفيد التكرار، وكذلك ما ورد من الوعيد الشديد كما في الحديث السابق لمن لم يصل على رسول الله (6).

القول الثالث: تجب في أول كل دعاء وآخره، وهو لبعض العلماء(7)، واستدلوا بحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: " لَا تَجْعَلُونِي كَقَدَحِ الرَّاكِبِ، إِنَّ الرَّاكِبَ يَمْلَأُ قَدَحَهُ مَاءً ثُمَّ يَضَعُهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ فِي مَعَالِيقِهِ حَتَّى إِذَا فَرَغَ جَاءَ إِلَى الْقَدَحِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الشَّرَابِ شَرِبَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الشَّرَابِ تَوَضَّأَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَاجَةٌ فِي الْوُضُوءِ أَهْرَاقَهُ، وَلَكِنِ اجْعَلُونِي فِي أَوَّلِ الدُّعَاءِ وَفِي آخِرِ الدُّعَاءِ"(8).

والراجح الذي أميل إليه هو أنه يجب في المجلس مرة واحدة ولو تكرر ذكره، مع استحباب تكرار الصلاة عليه كلما ذكر؛ جمعًا وتوفيقًا بين الآراء، والله –تعالى- أعلم.

---

1 بعض العلماء اقتصر على المرة كالكرخي من الحنفية، وهو قول المالكية؛ لأن الأمر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة، تبيين الحقائق، الزيلعي(1/ 128)، الذخيرة، القرافي(13/ 239)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب(1/ 18).

2 المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ (1/ 367).

3 سنن الترمذي، أَبْوَابُ الدَّعَوَاتِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (3545)، (5/ 550)، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

4 المحيط البرهاني، ابن مَازَةَ (1/ 367).

5 التمهيد، الأسنوي(ص: 285).

6 الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، الزمخشري(3/ 558).

7 مغني المحتاج، الخطيب(1/ 96).

8 شعب الإيمان، البيهقي،ح(1476)(3/ 137)، وهو مروي بعدة ألفاظ، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، مجمع الفوائد، الهيثمي(10/ 155).

ثانياً- حكم الصلاة على النبي في الصلاة:

ومن الخلاف أيضًا هل تجب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة؟ في هذه المسألة قولان:

القول الأول: إنها تجب في التشهد الأخير من الصلاة، وهو قول الشافعية والحنابلة في صحيح المذهب عندهم(1)، وبه قال من الصحابة عبد الله بن مسعود، وأبو مسعود البدري، ومن التابعين: محمد بن كعب القرظي، ومن الفقهاء إسحاق بن راهويه(2)، واستدلوا:

1- بقول الله تعالى: [**إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**] {الأحزاب:56}، وقالوا: أوجب علينا الصلاة على النبي - -صلى الله عليه وسلم- - وقد أجمعوا أنه لا يجب في غير الصلاة فثبت أنه في الصلاة(3).

2- برواية الْمُهَيْمِنِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «لَا صَلَاةَ، لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-»(4)، فهو نص صريح في نفي صحة الصلاة بدونها فدل على وجوبها (5).

3- ولأنها عبادة تفتقر إلى ذكر الله -عز وجل- فوجب أن تفتقر إلى ذكر رسول الله - -صلى الله عليه وسلم- - كالأذان(6).

القول الثاني: إنها سنة في التشهد الأخير من الصلاة، وهو قول الحنفية والمالكية، وهو قول لبعض الشافعية، ورواية عن أحمد(7)، واستدلوا:

بحديث الإعرابي المسيء صلاته حيث علمه أركان الصلاة في آخره أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك، وما انتقصت من هذا شيئا، فإنما انتقصته من

---

[1] مغني المحتاج، الخطيب(1/ 379)، المغني، ابن قدامة(1/ 388).

[2] الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 137).

[3] الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 137).

[4] معرفة السنن والآثار، البيهقي، ح(3720)، (3/ 69)، وقال البيهقي: "وَعَبْدُ الْمُهَيْمِنِ هَذَا غَيْرُ قَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ".

[5] البيان، العمراني(2/ 237).

[6] الحاوي الكبير، الماوردي(2/ 138).

[7] بدائع الصنائع، الكاساني(1/ 85)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي(1/ 54)، الذخيرة، القرافي(2/ 218)، التمهيد، الأسنوي(ص: 286)، الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن قدامة(1/ 579).

صلاتك"(1)، حيث علم الأعرابي فرائض الصلاة ولم يعلمه الصلاة على النبي - -صلى الله عليه وسلم- - ولو كان فرضاً لعلمه(2).

وأجابوا عن استدلال الأولين بالآية أَنَّ الْوُجُوبَ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِن ذلك وَهُوَ مُطْلَقُ الزَّمَانِ فَلَا تَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ، وَعَنِ الاستدلال بالسنة أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ جَمْعًا بَيْنَ اَدِلَّةِ السُّنَّةِ(3).

والراجح هو قول الشافعية والحنابلة في وجوب الصلاة على النبي بعد التشهد الأخير في الصلاة؛ لأن المراد بالأمر في هذه الآية أن يصلى عليه -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة كما أن المراد بقوله تعالى: [**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ**] {المدَّثر:3} تكبير التحريمة، وبقوله تعالى: {...وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ }[البقرة:238]، وقوله تعالى: [...**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**..]. {الحج:77} القيام والركوع والسجود في الصلاة، وبقوله تعالى: [... **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ القُرْآنِ** ...] {المزمل:20} القراءة في الصلاة، ويدل على هذا حديث أبى سعيد الخدري قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا التَّسْلِيمُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: " قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ "(4)، يعني قد عرفنا السّلام في التشهد وهو قوله قوله السّلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فكيف نصلي حينئذ؟ فعلّم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "اللهم صل على محمد...الخ"، فعلم بهذا الحديث أن مراد الله –سبحانه- بالأمر في هذه الآية جعلها بعد التشهد، والله –تعالى- أعلم.

وهناك مواطن أخرى اختلف فيها الفقهاء كالصلاة على النبي في خطبة الجمعة وصلاة الجنازة وغيرهما(5).

وبيان الخلاف: يمكن تخريج هذه المسألة على قاعدة أن الأمر المعلق على شرط هل يقتضي التكرار أو المرة؟ فإن قلنا يقتضي التكرار نقول إنه لا بد من تكرار الصلاة كلما ذكر، فإن قلنا لا يقتضي التكرار لا يجب الأمر في المجلس، هذا في خارج الصلاة، أما فيها فيمكن القول بأن القرينة دلت على وجوبها مع كل تشهد، والله –تعالى- أعلم.

---

[1] سنن أبي داود، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، ح(856)، (1/ 226)، صححه الألباني، صحيح أبي داود – الأم(4/ 5).

[2] تبيين الحقائق، الزيلعي(1/ 128)، الذخيرة، القرافي(2/ 218).

[3] الذخيرة، القرافي(2/ 219).

[4] صحيح البخاري، كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ قَوْلِهِ: {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ }، (4798)(6/ 121).

[5] شرح الزركشي، الزركشي(2/ 175،310).

المطلب الرابع

الوكيل بالبيع حال ردت عليه السلعة، هل يبيع ثانياً بالأمر الأول؟

كما لو قال الموكل لوكيله: بع هذه الشاة، فباعها فردت عليه بعيب، أو قال له: بعها بشرط الخيار فباع ففسخ المشتري، فلم يكن له البيع ثانيًا، نص على ذلك فقهاء الشافعية بناء على أن الأمر للمرة وليس للتكرار خلافًا للإمام أبي حنيفة(1)؛ أي أن أبا حنيفة يقول بأن له أن يبيعه ثانيًا استنادًا إلى الأمر الأول من الموكل ولا ينتظر أمرًا جديدًا منه(2)، وهناك وجه آخر للشافعية بجواز البيع مرة ثانية بالأمر الأول من الموكل وهذا بناء على أن الأمر المطلق للتكرار (3).

بيان الخلاف: ويمكن تخريج هذا الفرع على قاعدة أن الأمر المطلق -المجرد عن القرينة- هل يقتضي التكرار أم لا؟ فإذا قلنا بأن الأمر يقتضي التكرار جاز له البيع ثانيًا بالأمر الأول من الموكل، أما إذا قلنا لا يفيده فليس له أن يبيع ثانيًا، لكن أرجح القول بأنه ليس له البيع ثانياً ما لم يكن عرفًا يقضي بممارسة الوكيل للبيع ثانيًا (4).

المطلب الخامس

التفويض في الطلاق

وتفويض الطلاق معناه جعل أمر طلاق الزوجة بيدها، كما لو قال الزوج لزوجته: طلقي نفسك أو ملكتك نفسك أو أمرك بيدك أو اختاري نفسك، ومن ذلك ما لو قال لأجنبي طلق عني فلانة، فهل للزوجة أو الوكيل أن يوقع طلقة أو عددًا من الطلقات: خلاف على تفصيل بين المذاهب؛ وذلك على النحو التالي:

1- مذهب الحنفية: إن طلقت الزوجة نفسها بتفويض من الزوج فإن كان التفويض منه لها بصريح الطلاق كقوله: "طلقي نفسك" فطلقت نفسها، فإن طلاقها يقع طلقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة كقوله: "طلقي نفسك ما شئت"، وإن كان التفويض بالكناية كقوله: "أمرك بيدك أو اختاري نفسك" فاختارت الزوجة الفرقة فإنها تقع طلقة واحدة بائنة

---

[1] فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي(11/ 70)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي(4/ 332).

[2] بحثت في كتب الحنفية عن المسألة فلم أجدها، لكنه منقول من فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي(11/ 70).

[3] التمهيد، الأسنوي (ص: 283).

[4] التمهيد، الأسنوي (ص: 283).

بينونة صغرى، إلا أن ينوي الكبرى فتوقعها بلفظها أو بنيتها؛ لأن الطلاق يكون واحدة وثلاثاً فقد نوى بلفظه ما احتمله (1).

ولو قال: لها اختاري اختاري اختاري، أو قال: اختاري واختاري واختاري، أو قال اختاري فاختاري فاختاري، فقالت: اخترت فهي ثلاث لما قلنا، ولو قال: لها اختاري اختاري، اختاري، فقالت: اخترت الأولى أو الوسطى أو الأخيرة فهو ثلاث(2).

2- مذهب المالكية: للزوجة في التفويض المملك أن توقع من الطلقات ما فوضها به من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق(3).

3- مذهب الشافعية: لو فوض الطلاق للزوجة فطلقت نفسها تقع به طلقة واحدة رجعية، إن كانت الزوجة محلاً للرجعة ما لم يقل لها طلقي ونوى ثلاثًا، فقالت: "طلقت" ونوتهن فيقع ثلاثًا؛ لأن اللفظ يحتمل العدد وقد نوياه(4).

4- مذهب الحنابلة: للزوجة أن تطلق نفسها ثلاثًا إن قال لها: "أمرك بيدك أو قال لها أمرك بيد زيد" فهو توكيل؛ لأن هذا اللفظ يقتضي العموم في جميع أمرها؛ لأنه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الطلقات، كقوله: طلقي نفسك ما شئت، أما إن قال لها: اختاري نفسك فليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك سواء جعله لها بلفظه أو بنيته، وتقع رجعية؛ لأن لفظ اختاري تفويض معين فيتناول أقل ما وقع عليه الاسم وهو طلقة رجعية، فلو كرر لفظ الاختيار مرتين وأكثر، بأن قال: اختاري اختاري اختاري، فإن نوى إتمامها وليس نيته ثلاثا ولا اثنتين، فواحدة أو نوى واحدة فواحدة؛ لأنها اليقين وإن أراد ثلاثًا فثلاث؛ لأنها كناية خفية فيقع ما نواه بها خصوصا مع تكرارها ثلاثًا(5).

بيان الخلاف: إذا قال لامرأته طلقي نفسك أو أمرك بيدك أو اختاري نفسك أو قال لأجنبي طلق فلانة ولم ينو عددًا، فمن قال إن الأمر يقتضي التكرار أجاز للمرأة أو للوكيل الطلاق طلقة واثنتين وثلاثًا، أما من قال لا يقتضي التكرار، فيقول: لا تملك المرأة أو الوكيل إلا طلقة واحدة،

---

1 المبسوط، السرخسي(5/ 257)، تحفة الفقهاء، السمرقندي(2/ 192)، الاختيار لتعليل المختار، الموصلي(3/ 137).

2 بدائع الصنائع، الكاساني(3/ 120).

3 شرح مختصر خليل، الخرشي(4/ 72)، منح الجليل شرح مختصر خليل، عليش(4/ 164)،البيان والتحصيل، ابن رشد(5/ 255).

4 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي(6/ 440)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب(4/ 467).

5 كشاف القناع، البهوتي(5/ 255) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح(229/6).

والمرجح لدى الباحث هو أن المرأة أو الوكيل لا يملك أحداهما ما زاد عن الطلقة بتلك الصيغ حتى يدل دليل أو قرينة من القائل على إرادة الزيادة(1).

أما البناء على قاعدة لفظ الأمر إذا تكرر لفظًا في قوله: "اختاري، اختاري" فهل يقتضي التكرار أم لا؟ فقد قرر الحنفية أنه يقتضي التكرار من غير التفات إلى نية المخير، بخلاف الحنابلة الذين لم يعدوا اللفظ بمجرده مقتضياً للتكرار بل لا بد من إضافة النية إليه، ورأي الحنابلة هو المرجح لدى الباحث هنا؛ على اعتبار أن الأمر المكرر لا يدل بمطلقه على التكرار حتى يضاف إليه قرنية تدل عل إرادة التكرار.

المطلب السادس

تكرار القطع بتكرار السرقة

اختلف الفقهاء في حكم السارق إذا قطعت يمينه ثم عاد للسرقة على قولين:

القول الأول: إن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى تقطع رجله اليسرى، فإن عاد بعد ذلك فليس عليه قطع، بل يحبس ويضرب حتى تظهر توبته أو يموت، وهو قول الحنفية والحنابلة في إحدى الروايتين، وهو المذهب، وقال به من الصحابة والتابعين عمر وعلي والشعبي والثوري والزهري والنخعي والأوزاعي وحماد(2)، واستدلوا بأنه قد أُتِيَ عَلِيٌّ بِسَارِقٍ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ سَرَقَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الثَّالِثَةَ قَدْ سَرَقَ فَأَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، وَقَالَ: «دَعُوا لَهُ رِجْلًا يَمْشِي عَلَيْهَا ، وَيَدًا يَأْكُلُ بِهَا وَيَسْتَنْجِي بِهَا» وبما روى عنه، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَادَ ضُمِّنَ السِّجْنَ حَتَّى يُحَدِّثَ خَيْرًا ، إِنِّي لَأَسْتَحْيِي أَنْ أَدَعَهُ»(3)، ووجه الدلالة منه أنه واضح على وجوب الاقتصار على ذلك وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعًا(4)، ومثله مروي عن عُمَرَ قَالَ: "إِذَا سَرَقَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، وَلاَ تَقْطَعُوا يَدَهُ الأُخْرَى، وَذَرُوهُ يَأْكُلُ بِهَا الطَّعَامَ وَيَسْتَنْجِي بِهَا مِنَ الْغَائِطِ، وَلَكِنَ احْبِسُوهُ عَنِ الْمُسْلِمِين"(5).

---

1 تيسير التحرير، أمير بادشاه (1/ 355)، انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، الخن (ص: 322).

2 تبيين الحقائق، الزيلعي(3/ 225)، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين(4/ 105)، المغني، ابن قدامة(9/ 121).

3 سنن الدارقطني، ح(3388)، (4/ 237)، ذكره الزيلعي في نصب الرأية(3، 374)، ولم يعلق عليه.

4 البناية شرح الهداية، العينى(7/ 32).

5 مُصنف ابن أبي شيبة، فِي السَّارِقِ يَسْرِقُ فَتُقْطَعُ يَدُهُ وَرِجْلُهُ ، ثُمَّ يَعُودُ، ح(28849)، (9/ 510)، ذكره الزيلعي في نصب الرأية(375/3)، ولـم ولم يعلق عليه.

القول الثاني: أن من سرق بعد أن قطعت يده اليمنى في السرقة الأولى تقطع رجله اليسرى، فإن عاد للمرة الثالثة قطعت يده اليسرى، فإن عاد للمرة الرابعة قطعت رجله اليمنى، فإن عاد بعد ذلك حبس حتى تظهر توبته أو يموت، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الأخرى، وفعله أبو بكر وعمر -رضي الله-عنهما وقال به إسحاق وقتادة وأبو ثور(1)؛ واستدلوا بما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-، قَالَ: «إِذَا سَرَقَ السَّارِقُ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، وَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا يَدَهُ، فَإِنْ عَادَ فَاقْطَعُوا رِجْلَهُ»(2).

والراجح هو القول الأول؛ بناء على ما سبق تقريره بأن الأمر المعلق لا يقتضي التكرار، ومراعاة لحال السارق وجعله ينتفع باليسرى والله –تعالى- أعلم.

بيان الخلاف: في قطع اليد اليسرى وكذا الرجل اليمنى للسارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا سرق ثالثة أو رابعة، وقد بنى الأولون المسألة على قاعدة الأمر المعلق على شرط لا يقتضي التكرار ولا يحتمله؛ لذا قالوا بعدم جواز قطعها، وقالوا في الأمر في قوله تعالى: **[وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ]** {المائدة:38}، لا يقتضي التكرار ولا يحتمله فلا تقطع من الأيدي إلا يمين السارق.

أما من قالوا إن الأمر المعلق على شرط أو صفة يقتضي التكرار قالوا بقطع اليد اليسرى أيضًا.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج:

1- يقصد بالأمر هو طلب الفعل على جهة الاستعلاء.

2- يقصد بصيغة الأمر لفظها، وألفاظ الأمر الصريحة أربعة: فعل، واسم الفعل، والمضارع المقرون باللام واسم المصدر، كما ويأتي بصريح لفظ الأمر أو لفظ كتب أو الإخبار بأن الفعل وغيرها.

3- صيغة الأمر تستعمل في معان كثيرة منها: الإيجاب، والندب والإباحة والإرشاد والتأديب والإكرام، والامتنان، ونحو ذلك.

والراجح من أقوال الأصوليين أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن حقيقة في الوجوب ولا تصرف عنه إلى غيره إلا إذا دل عليها سياق اللفظ.

---

1 منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش(9/ 295) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي(10/ 149)، المغني، ابن قدامة(9/ 121).

2 سنن الدارقطني، ح(3392)، (4/ 239) ومن رواته الواقدي وفيه مقال، انظر نصب الراية، الزيلعي(3/ 368).

4- إن الأمر لا يقتضي المرة ولا يقتضي التكرار بل يفيد طلب الماهية، والماهية لا تحصل بأقل من المرة الواحدة مع احتمال التكرار.

5- الأمر المقيد بالمرة أو المقيد بالمرات، فإنه يكون مفيدًا لما قيد به من المرة أو المرات بلا نزاع بين الأصوليين.

6- إذا ثبت كون المأمور به المعلق على شرط أو صفة علة فإنه يتكرر بتكرارها، أما إذا لم يتبين كونه علة فإنه لا يقتضي التكرار.

7- دلالة لفظ الأمر إذا تكرر للمرة الواحدة بشرطين، الأول كون الفعلين من نوع واحد والثاني ألا يكون بين الفعلين حرف عطف؛ لأن العطف يقتضي المغايرة.

8- ترتب على الاختلاف في دلالة الأمر المطلق والمعلق على شرط أو صفة، والمكرر هل للمرة أو للمرات أثر في عدد من المسائل الفقهية في أبواب الفقه المختلفة كالصلاة بتيمم واحد عددًا من الفرائض، وإذا سمع مؤذنًا بعد مؤذن فهل يستحب إجابة الجميع، وحكم الصلاة على النبي كلما ذكر، والتوكيل في البيع، والتفويض في الطلاق، وتكرار القطع بتكرار السرقة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

قائمة المراجع

1. الإبهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، 1416هـ - 1995 م.
2. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط ثانية، 1401هـ- 1981م.
3. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة -بيروت، ط أولى، 1409هـ- 1989م.
4. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الحديث- القاهرة.
5. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

6. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة 1356 هـ - 1937 م.
7. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط أولى 1419هـ - 1999م.
8. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي، مطبعة النهضة، تونس، ط أولى، 1928م.
9. أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، ط اولى 1414 هـ- 1993 م.
10. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الناشر دار المعرفة.
11. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، ط أولى، 1414هـ - 1994م.
12. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت.
13. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط أولى، 1420 هـ - 2000 م.
14. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، تحقتق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، ط أولى، 1406هـ / 1986م.
15. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، ط أولى، 1421 هـ- 2000 م.
16. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
17. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
18. تاريخ التشريع الإسلامي، مناع بن خليل القطان (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة وهبة، ط خامسة 1422هـ-2001م.

19. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي- القاهرة، سنة 1313هـ.

20. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط ثانية، 1414 هـ - 1994 م.

تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، 1414 هـ، 1994م.

تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط ثانية.

21. التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية – بيروت.

22. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط أولى، 1400هـ.

23. تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، دار الفكر – بيروت.

24. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

25. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر- بيروت، سنة 1421هـ - 2000م.

26. الحاوي في فقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،، دار الكتب العلمية، ط أولى 1414هـ - 1994.

27. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب- بيروت، سنة 1994م.

28. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط: أولى، 1358هـ/1940م.

29. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط ثالثة، 1412هـ / 1991م.

30. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط ثانية 1423هـ-2002م.
31. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت.
32. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت.
33. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، 1386هـ – 1966م.
34. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط ثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
35. شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، مكتبة صبيح بمصر.
36. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، سنة 1423هـ - 2002م.
37. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
38. شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية- بيروت، ط أولى، سنة 1424هـ - 2004م.
39. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة – بيروت.
40. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق الدكتور عبد العلي حامد، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، طبعة: أولى، 1423 هـ - 2003 م.
41. صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع –الكويت، ط أولى، 1423 هـ - 2002 م.

42. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط أولى 1422هـ.
43. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن حجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
44. فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، دار الفكر.
45. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، سنة 1402هـ.
46. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، دار الكتاب العربي – بيروت، طبعة: الثالثة - 1407 هـ.
47. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية –بيروت، ط الأولى 1418هـ- 1997م.
48. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
49. اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي دار الكتب العلمية، ط ثانية 2003 م - 1424 هـ.
50. المبدع شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار عالم الكتب، الرياض، ط 1423هـ - 2003م.
51. المجتبى من السنن المعروف باسم سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط ثانية، 1406هـ – 1986م.
52. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي،
53. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.

54. المحصول، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، تحقيق: طه جابر العلواني، من مطبوعات جامعة الإمام سعود الإسلامية، ط أولى، 1399هـ - 1979م.

55. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، 1424 هـ - 2004 م.

56. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ةدار الكتب العلمية، ط أولى، 1413هـ - 1993م.

57. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ثانية 1420هـ، 1999م.

58. مُصنف ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، تحقيق: محمد عوامة، الدار السلفية –الهند، دار القبلة.

59. المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، ط أولى، 1403.

60. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة)، طبعة: أولى، 1412هـ - 1991م.

61. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر - بيروت.

62. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون طبعة.

63. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عليش، دار الفكر - بيروت، سنة 1409هـ - 1989م.

64. الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ(تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد – الرياض، ط أولى: 1420 هـ - 1999 م.

65. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرُّعيني، تحقيق:زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

66. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، ط أولى، 1418هـ/1997م.

67. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين، ومعه شرح البدخشي، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، الأزهر –مصر.

68. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة – بيروت، سنة 1404هـ- 1984م.